مجلس قضاء باتنة

يوم دراسي بعنوان

مكافحة المضاربة غير المشروعة

استراتيجية الوقاية وآليات الردع

من تنظيم مجلس قضاء باتنة يوم 19 جانفي 2022

بالتنسيق مع مديرية التجارة

المنافسة والأسعار

مديرية الضرائب

لولاية باتنة

مقدمة

إذا كان اقتصاد السوق وحرية التجارة والمنافسة تعتمد على حرية جلب الزبائن ،فالمنافسة تتمحور حول الزبائن والأسعار ،وهنا لا تعني أن تسود الفوضى بل لابد من وسائل تصدي لكل انحراف ،ومن هذا المنطلق سنت التشريعات ومنها التشريع الجزائري بعض الآليات لضمان نزاهة المنافسة المشروعة والتمييز بينها وبين المنافسة غير المشروعة المخالفة لقواعد وأعراف التجارة ومن بينها المضاربة غير المشروعة .

وتعد هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية التي خصها المشرع الجزائري قبل صدور قانون مكافحة المضاربة بالمواد 174/173/172 من قانون العقوبات إلا أنه ألغى هذه المواد بموجب القانون رقم 15/21 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي تضمن 23 مادة موزعة على أربعة فصول.

إن الهدف المبتغى من هذا التشريع الجديد هو العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك ،ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار ،وكونها أصبحت ظاهرة تمس بأمن واستقرار المجتمع ،ولذا وضع المشرع نظاما قانونيا متميزا لاسيما في مجال قمع الجريمة من حيث المعاينة والمتابعة والجزاء.

لذا أحكام قانون المضاربة غير المشروعة جاءت لحماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك الجزائري ولتدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية ،وأخلقة العمل التجاري ومعاقبة كل من يتلاعب بقوت المستهلك ،وكذا حماية القدرة الشرائية .

تساؤلات

ماهو المفهوم القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة ؟

ماهي الأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة ؟

ماهي آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نعمل على تحليل بعض مواد القانون المتعلقة بالجريمة.

أولا /مفهوم المضاربة غير المشروعة

1-تعريف المضاربة غير المشروعة

2-أفعال المضاربة غير المشروعة

ثانيا/ آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

1-استراتيجية الدولة

2-مساهمة الجماعات المحلية

3-مساهمة المجتمع المدني ووسائل الاعلام

أولا -مفهوم المضاربة غير المشروعة

1-تعريف المضاربة غير المشروعة

يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية ،تهدف الى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.

وعرفتها المادة 02 من القانون رقم 15/21 بأنها كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين ،وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى .

2-الأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة

حددت المادة 02 من القانون رقم 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة حالات تشكل السلوك المادي للجريمة وردت على سبيل المثال لا الحصر وهي :

أ-ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة غير مبررة

أي إشاعة أخبار تخالف الحقيقة ،وهو أمر شائع وكثير الحدوث كالإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر ندرتها أو انقطاع تموين السوق بها،أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها فيتهافت الناس على شراءها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق وإلى إحداث اضطرابات فيه وتقلبات غير منتظرة في أسعاره ،بينما الواقع لاينبئ بحدوث أو بتحقق مثل هذه الأخبار .

ب-طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحدد قانونا

إذا كان الأصل العام أن كل عون اقتصادي حر في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر مشروع لايمنعه القانون ،غير أن هذه الممارسات قد تلحق ضررا بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر وفي هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركن مادي لجريمة المضاربة بالأسعار ،وهذه الممارسات يمكن أن تشكل تسعير عدواني أو بيع بأسعار مخفضة تعسفيا ناتجة عن

اتفاقات بين الأعوان الاقتصادين أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة قصد إخراج منافسين من السوق أو منع وافدين جدد من الدخول الى السوق .

ج-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها الباعون عادة

أي أن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على اكبر كمية منها ويطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا بيعها ومن ثمة يحدد السعر الذي يريد .

د-القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

هـ-استعمال المناورات التي تهدف الى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية

هي ممارسات غير مشروعة من شأنها إحداث توجيه زائف للأسعار بهدف التأثير على أسعار الأوراق المالية لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب ،وتأخذ الجريمة عدة صور منها ،الشراء بقصد الاحتكار أو التعامل الصوري أو المضاربة في البورصة من خلال المخاطرة بالبيع والشراء بناء على توقعات تقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار وقد يؤدي هذا التوقع إذا أخطأ الى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها .

الملاحظ أن هذه السلوكات الإجرامية ليست على سبيل الحصر- وإنما المثال، ولاشك للاجتهاد القضائي دور كبير في إضافة بعض السلوكات التي تنطوي على احتيال وتدليس وترتب المضاربة غير المشروعة .

ويكون هدف الجاني من ارتكاب هذه الأفعال في اتجاه النية إلى إحداث ندرة في السوق للسلع وعرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب من خلال خلق اضطراب في الأسعار بخفضها أو رفعها والحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب والسير العادي للسوق وتقلباته والشروع في ذلك.

تساؤل :قد تشكل نقطة تحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة نقطة خلاف بين القضاة ،ولابد من تقديم توضيحات حول الفرق بين المضاربة غير المشروعة والمضاربة المشروعة ،وفيما يتعلق بالكمية

فيجب أن تحدد وتكون هناك عناصر في الملف توحي بوجود مضاربة ،ومثال ذلك ضبط شخص لايمارس التجارة وليس لديه سجل تجاري ويقوم بتخزين السلع فهو يمارس الاحتكار والمضاربة .

* قد يأخذ سلوك المضاربة مفهوما آخر في النطاق الجمركي وهو التخزين للمواد الأساسية خارج عن الرخصة الممنوحة قانونا أو زيادة عن العدد المحدد في الرخصة ويتابع المخالف بجريمة التهريب .

*وردت أفعال المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال وليس الحصر مما يوسع من نطاق الممارسات في تطبيق المادة وفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر ويفتح المجال للاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة وتقدير ما إذا كانت وسائل احتيالية تدليسية ترتب المضاربة غير المشروعة ،فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يبتغيه الفاعل وهو الحصول على ربح غير مشروع ولا يخضع للسير الطبيعي لحرية المنافسة ولقانون العرض والطلب.

*قد تطرح كذلك إشكالية التخزين في غرف التبريد غير المصرح بها والتي فعلا تساهم في إحداث الندرة في بعض المواد الاستهلاكية الواسعة .

ثانيا /آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

قد تتعد آليات مكافحة هذه الجريمة سواء على المستوى الوطني أو المحلي من خلال العمل على إشراك كافة أجهزة الدولة لمحاربة هذه الظاهرة والتصدي بوضع ميكانيزمات إقتصادية تحول دون وقوع الجريمة .

1-مساهمة الدولة (المادة 03 من القانون رقم 15/21)

في هذا الإطار تعمل الدولة ممثلة في وزارة التجارة على وضع استراتيجية وطنية شاملة بين جميع الأسواق الوطنية ومخازن السلع بالجملة على إحداث توازن على مستوى السوق بالعمل على توفير استقرار الأسعار والحد من المضاربة بهدف الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، سيما في المواد واسعة الاستهلاك ،ويكون ذلك بتوفير السلع والبضائع في الأسواق والعمل على تسهيل نقلها بين مختلف مناطق الإقليم الوطني سواء من حيث توفير أماكن التخزين والاستغلال أو البيع أو الإنتاج ومنح التصاريح اللازمة لذلك .

وتجسيدا لهذا الدور ينبغي على الدولة مراجعة نظام تسيير المخازن الاستراتيجية ،ووضع بطاقية وطنية للتجار المضاربين والمحتكرين ،وإنشاء وكالة رقمية وطنية تحصي المخازن بغية مراقبة توازن السوق من خلال المراقبة المستمرة للأسعار ومعالجة قضية إرتفاع الاسعار تزامنا مع بعض المواسم والمناسبات .

كما تعمل الدولة في هذا الاطار على اعتماد آليات يقظة من خلال الموازنة بين العرض والطلب وتحليل لإحصائيات السكان وتسجيل المواد الإستهلاكية الاكثر طلبا من الأخرى وفي المناطق الحضرية والريفية ،وبهذا الخصوص يتوجب على الدولة على مستوى مديريات التجارة الولائية إنشاء لجان محلية لهذا الغرض .

علاوة على ذلك ينبغي تشجيع الاستهلاك العقلاني للفرد وتقدير حصته في الاستهلاك وإعادة النظر في بعض الأسعار المدعمة واعتماد نظام الدفع الإلكتروني.

وينبغي على الدولة ممثلة في أجهزتها أن تراقب باستمرار منصات التواصل الاجتماعي لما لها من تأثير وتتداول المعلومة بشكل سريع وعلى نطاق واسع .

مراقبة مختلف أمكان التخزين وغرف التبريد وإحصاء غير المصرح بها.

ودور الدولة هذا يندرج ضمن سلطات الضبط الإداري لحماية المنافسة ،وهو ماتم تعزيزه بموجب الأمر المؤرخ في 2033/07/19 المتعلق بالمنافسة والذي أحدث مجلس المنافسة وخصه بصلاحيات البت في الممارسات المنافية للمنافسة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات التي تمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وتكون منافية لقواعد المنافسة ،وهذا المجلس بعد إخطاره من قبل وزارة التجارة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الإقتصادية والمالية أو الجمعيات المهنية أو النقابات من شأنه أن يقرر عقوبات الغرامة أو توجيه أوامر للمؤسسة المعنية لوضع حد للممارسة المنافية للمنافسة.

2-مساهمة الجماعات المحلية (المادة 05 من القانون رقم 15/21)

مساهمة منها في هذا الإطار تقوم بتخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو الواسعة الاستهلاك بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات

الاستثنائية التي تعرف عادة إرتفاعا في الأسعار ،ومثال ذلك بيع مادة البطاطا والزيت الصناعي والمواشي وغيرها.

كما تعمل الجماعات المحلية على الرصد المبكر واليقظة قبل حدوث الندرة في السوق للسلع ،ودراسة وضعية السوق المحلية وتحليل للأسعار .

وتبعا لذلك تسهر مديريات التجارة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية ،وتحرص على إقامة تنافس حر وقانوني بين المتعاملين الاقتصاديين ،وتساهم في معاينة وكشف الممارسات التجارية غير المشروعة والممارسات التجارية المغشوشة ،بالإضافة إلى أنهم مكلفون بملاحظة السوق وفتح تحقيق في حالة ظهور بوادر ممارسات أو أفعال مضادة للمنافسة الحرة إذا كانت ترمي إلى الحد من الدخول في السوق أو تقليص مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين أو عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها .

3-مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام (المادة 06 من القانون رقم 15/21)

للمجتمع المدني دور بارز من خلال جمعيات حماية حقوق المستهلك وتوعية المستهلك من خلال ترشيد الاستهلاك وعقلنته وعدم استهلاك أكثر من اللازم والعمل على إحداث توازن بين قاعدتي العرض والطلب ،كما أن لوسائل الإعلام دور كبير في شرح معنى المضاربة غير المشروعة وتنظيم حملات توعوية عبر وسائل الاتصال المرئية والسمعية والمكتوبة من قبل الخبراء الإقتصاديين أو من لهم شأن بالقانون والإقتصاد .

خاتمة

إن حماية المستهلك الجزائري أصبحت ضرورة لامناص منها من أجل خلق استقرار إقتصادي واجتماعي خصوصا بعد تفشي وباء كورونا .

إن هذا القانون تضمن مجموعة من التدابير والاستراتيجيات الاقتصادية الهدف منها الوقاية من وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة ،واعتماد النظرة الاستشرافية من خلال تحليل الأسعار ودراسة معطيات السوق والتسيير الاستراتيجي للمخزون ،والعمل على كسر الإحتكار من خلال السماح بالبيع من المنتج الى المستهلك مباشرة ،والدعوة إلى إنشاء أسواق جوارية تتكفل الدولة بتسييرها وهي بطبيعتها تساهم في كسر ارتفاع الأسعار وتفعيل رقابة الدولة مباشرة على السعر والمنتوج .

توصيات

*في هذا الإطار ينبغي الرفع من درجة التنسيق بين وزارتي الفلاحة والتجارة فيما يتعلق بالتخزين والتفريغ ،وضرورة التفريق بين التخزين المرخص والتخزين الموجه للمضاربة غير المشروعة .

*ضرورة تتبع مسار المنتوج من المنتج إلى المستهلك.

*كما نوصي بضرورة إنشاء وكالة وطنية رقمية للتبليغ عن المضاربين قصد الإسراع في إتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم .

*التحرك السريع للجهات القضائية ممثلة في النيابة العامة فور تلقي البلاغ أو الشكوى أو حتى من تلقاء نفسها .

*يجب نشر ثقافة المنافسة الحرة النزيهة في أوساط المتعاملين الإقتصاديين وبالأخص المستهلكين.

*إنشاء مجالس منافسة محلية وتعزيزه بالصلاحيات الكاملة التي تدخل في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.

*نشر ثقافة المبادرة بالتبليغ عن الممارسات المنافية للممارسة وإخطار الجهات الرسمية مصحوبة بحماية إجراءات المعاينة والإثبات .